رُخَصٌ أم حِيَلٌ أم أخطاء ؟

كثيرًا ما يجري الخلط عن قصدٍ أو غير قصد بين :

- **رُخَص العلماء ،**
- **وحِيَل العلماء ،**
- **وأخطاء العلماء ، أو زلاّت العلماء .**

وإني أرى أن الرخصة في موضعها كالعزيمة في موضعها . والأخذ بالرخص جائز ، بل عدم الأخذ به قد يكون من باب التكلف والتنطع والنفاق . ففي الحديث : « **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه** » . وفي الحديث أيضًا : « **ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثمًا** » . وهناك اليوم كثير من العلماء يختارون الأيسر دائمًا ويهملون مسألة الإثم ، فلا يتقيدون بها . وبهذا يصبح الاجتهاد عندهم اجتهادًا سهلاً ، ألا وهو البحث عن الأيسر بكل يسر وسهولة !

ومع ذلك يجب الانتباه إلى أن هناك أمورًا يسّر فيها الشارع ، وأخرى شدّد فيها . فلا بدّ من معرفة موقع الأمر المجتهد فيه من هذا التصنيف . يقول **أبو عبيد** : يجب على الناس إحياء سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاقتفاء لأمره ، والاهتداء بهديه ، **في تسهيل ما سهّل ، وتغليظ ما غلّظ** » . فإذا تكافأت أدلة التيسير مع أدلة التشديد فلا بأس في اختيار أدلة التيسير .

لكن الرّخَص شيء والحِيَل شيء آخر . ولا بد من التمييز بينهما . ففي حين أن الرّخَص تجوز فإن الحِيل القبيحة التي تفضي إلى الحرام لا تجوز . وهذا لا ينفي أن هناك حيلاً أو مخارجَ جائزة . وفي أيامنا هذه يتم الخلط كثيرًا بين الرّخَص والحِيَل . ولعل هذا يكون من باب الإمعان في الحِيَل ، رغبةً في تسمية الحيلة القبيحة رخصة . فإنّ وقْعَ لفظ الرخصة على قلب المسلم هو غير وقْع لفظ الحيلة .

أما تتبّع الرّخَص فالشائع عند الناس أنه ممنوع ، والحقيقة أن فيه رأيين : رأيًا يجيزه ، ورأيًا يمنعه . وإني لا أفهم كيف يجوز عند بعض العلماء الأخذ بالرّخَص ولا يجوز تتبّع الرّخَص ، فالأول لا بد أن يفضي إلى الثاني . فلا يمكن القول بأن الأخذ برخصة واحدة جائز وأكثر من رخصة حرام . كما لا يمكن القول بأن أربع رخص فأقل جائز والخمس فأكثر غير جائز ، فهذا تحكّم . فلسنا نحن هنا بصدد تعدّد الزوجات ، لكي يقال : إن الأربع فأقل جائز ، وما زاد على الأربع غير جائز .

أما الذين يقولون : إنك لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشرّ كله ، فهذا قد يكون فيه ترخص في التعبير أو تساهل أو خطأ . فالشرّ يكون إذا أخذ المسلم بأخطاء العلماء ، وحتى لو أخذ بخطأ واحد فهذا ممنوع . فالأخذ بالخطأ الواحد قد يجرّ إلى تتبّع **أخطاء العلماء** ، وعندئذ يمكن أن يقال بأن هذا حرام ، واجتمع فيه الشرّ كله .

قالوا : من أباح المُسْكر لم يُبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يُبح الغناء والمُسْكر ، وما من عالم إلا وله **زلّة أو أكثر** . فمن جمع زلّات العلماء أو أخطاء العلماء وأخذ بها جميعًا فقد ذهب دينه أو طار . من هذا ترى أن الكلام يجري هنا عن أخطاء العلماء أو زلّات العلماء ، وليس عن رُخَص العلماء .

فلا بد من **التمييز بين الرّخَص والأخطاء** . فالرّخَص بشروطها جائزة بل مستحبة بل قد تكون واجبة ، ولو كان فيها تتبّع . أما الأخطاء فلا يجوز الأخذ بها أبدًا ، قلّ الخطأ أو كثر .

الخلاصة أن الأخذ بالرّخَص جائز وكذلك تتبّع الرّخَص . أما الأخذ بأخطاء العلماء فهو غير جائز وكذلك تتبّع الأخطاء . وبهذا نستغني عن الحاجة إلى معيار لتتبّع الرخص متى ينقلب العدد من الجواز إلى الحرمة . وهذا يقوّي قول من قال بجواز تتبّع الرّخَص . فالممنوع هو تتبّع أخطاء العلماء وليس تتبّع رُخَص العلماء . وبهذا ينسجم المذهب بلا تناقض ، فالرخصة جائزة قلّت أو كثرت ، والخطأ حرام قلّ أو كثر . ومن البدَهي أن الحرمة هنا في حال الخطأ تزداد كلما ازداد الخطأ ، والله أعلم بالصواب .

* * *

السيوطي (ـ٩١١هـ)

« طريقته على ما علمنا من استقراء كتبه أنه كلما وقع له كتاب من الكتب ، في أي فن من الفنون ، واستحسنه ، اختصره ونسبه إلى نفسه ، من دون تمييز بين غث وسمين ، ولا وقوف على حقائق العلوم . ولذلك تراه مضطربًا في كتبه ؛ لأنه لا يحكم فكر نفسه ، وإنما يحكم في كل كتاب فكر مؤلفه هو ، فيضيفه إلى نفسه ببعض تصرف يُحْدثه في الكتاب (. . .) . فهو لا يؤلف ، وإنما يلخص كتب الناس وينسبها إلى نفسه . ولقد كان محافظًا على هذه الطريقة ملازمًا لها ، لا يصدّه عنها صادّ ، ولا يمنعه منها مانع ، ولا يَرحم فيها مؤلفًا ، ولا يُشفق على مؤلف » .

من كتاب **التعليم والإرشاد** لمحمد بدر الدين النعساني الحلبي (ـ١٩٤٣م) ، بعناية حسن السماحي سويدان ، دار القادري ، دمشق ، ٢٠٠٨م .

* * *

حوار مع علي جمعة ودار الإفتاء المصرية في ميراث المرأة

فوجئت بعَلي جمعة يتكلم في قناة الرسالة الفضائية (١) يوم الخميس ٩/ ٧/ ٢٠٠٩م عن **ميراث المرأة** كلامًا غير صحيح . قلت في نفسي : لأنظر في الإنترنت ففوجئت مرة أخرى بأن قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية في عهد علي جمعة (٢) قد توصل إلى ما يلي في ميراث المرأة :

ـ ٤ حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .

ـ أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا .

ـ ١٠ حالات أو أكثر ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .

ـ حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال .

أي هناك أكثر من ٣٠ حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه ، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال ، في مقابل ٤ حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل . اهـ .

تعليق :

ـ **الخطأ الأول** أن علي جمعة عندما يقارن بين الذكر والأنثى في الميراث لا يثبّت درجة القرابة ، فيجب في المسائل الإرثية التي تم اختيارها لغرض الدراسة أن تكون درجة القرابة واحدة بين الذكر والأنثى ، وإلا كانت نتائج الدراسة مغلوطة . فقد ترث أنثى أكثر من ذكر ، لا لأنها أنثى ، بل لأنها أقرب إلى المتوفى من الذكر .

ـ **الخطأ الثاني** أنه يقارن بين أنثى مفردة وذكر متعدد . إن حصة الذكر قد تقلّ نتيجة تعدد الذكور ، فتصير حصة الأنثى أكبر لأنها واحدة لم تتعدد . ومن ثم يجب في المسائل الإرثية التي تم اختيارها لغرض الدراسة أن تكون الشروط واحدة ، عدا ما يتعلق بالذكورة والأنوثة . لفهم هذه النقطة أحيل القارئ إلى ما سبق أن كتبته تحت عنوان : « لماذا بُني الإرث على نظام الفريق » (٣) ؟

ـ **الخطأ الثالث** أنه يقارن بين حالات إرثية مستمدة من النص القرآني وحالات إرثية مستمدة من القياس . والصحيح أن تكون المسائل الإرثية موضع المقارنة ذات شروط واحدة في هذا الباب .

ـ **الخطأ الرابع** أنه لم يُثْبت إمكان حصر الحالات الإرثية في ٤ حالات أو ١٠ حالات أو ٣٠ حالة أو أكثر أو أقل .

ـ **الخطأ الخامس** أنه أراد أن يُثْبت أن للأنثى مثل حظ الذكر ، أو أكثر . وهذا عجيب جدًا أمام صريح قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ، ويعبّر عن هزيمة نفسية أمام مشاغبات الأعداء والخصوم .

ـ **الخطأ السادس** أن كلام علي جمعة يترتب عليه أن الذكور سيعترضون ، بعد أن كان الإناث يعترضن . وبهذا فإنه بدل أن يحلّ لنا المشكلة سنتحول من مشكلة إلى مشكلة ، قد تكون أكبر منها .

ـ **الخطأ السابع** أنه اعتمد في ذلك على كتيّب لصلاح سلطان (٤) ، ولم يبذل الجهد الكافي هو وأعوانه في دار الإفتاء للتحقق من صحة هذا الكتيّب . وقد سبق لي أن اعترضت عليه وبيّنت ما فيه من أخطاء (٥) ، لكن مشكلة مشايخنا أننا نقرأ لهم ولا يقرؤون لنا . إنهم يظهرون كثيرًا ويقرؤون قليلاً ، ومن كثر ظهوره كثر خطؤه ، وهناك عدد من المشايخ يغترّون بظهورهم في الإعلام والفضائيات ، وبتعليقات الجمهور

والتصفيق المأجور (يستأجرون من يصفق لهم) ، وكثرة الطلب عليهم ، وتزداد ثقتهم بأنفسهم أكثر من اللزوم ، حتى إن بعضهم وصل إلى حد الكبر والخيلاء والجرأة الزائدة ، وإن أبدى تواضعًا مزيفًا ، ويظنون أنهم إذا كانوا يفهمون في شيء فقد صاروا يفهمون في كل شيء . إنها حرارة الإعلام ! الإعلام نور ونار ، فقد يكون نورًا يضيء ، أو نارًا تحرق . وكان من المفروض أن يكون هناك من يساعد علي جمعة في دار الإفتاء على جمع الدراسات قبل أن يفتي .

ـ **الخطأ الثامن** أن علي جمعة ينساق وراء ما يريده أعداء الإسلام ، ويُستدرج ليقع في عدة أخطاء . وربما كان من الأفضل له أن يقول لهم : أرونا ما عندكم من نظم الميراث ، لنقارن بينها وبين نظامنا ، وربما كان هذا كافيًا له . والمشكلة هنا أن الغرب يريد لنا أن نقيس الأمور حسب مسطرته ، وأن كثيرًا من المسلمين ، حتى من العلماء ، ينخدعون ثم يفتشون عن أي كلام يخلصهم من هذه التهمة !

الصواب :

ـ إن القرآن الكريم (في سورة النساء ، الآية ١١ والآية ١٧٦) أعطى للذكر مثل حظ الأنثيين في ٤ حالات :

الحالة الأولى : ابن / بنت .

الحالة الثانية : أخ / أخت (لأبوين ، لأب) .

الحالة الثالثة : زوج / زوجة .

الحالة الرابعة : أب / أم (في حال عدم الولد) .

يلاحظ في جميع هذه الحالات أن درجة القرابة واحدة بين الذكر والأنثى . وهذا درس قرآني واضح لمن يريد المقارنة بين الذكر والأنثى .

ـ إن القرآن الكريم (في سورة النساء ، الآية ١١ والآية ١٢) أعطى للذكر مثل الأنثى في حالتين :

الحالة الأولى : أخ / أخت (لأم) .

الحالة الثانية : أب / أم (حال وجود الولد) .

يلاحظ أيضًا هنا تثبيت درجة القرابة بين الذكر والأنثى .

الخلاصة :

على من يريد دراسة مثل هذه المسألة أن يكون متحررًا من الهزيمة النفسية أمام الغرب ، وأن يستحضر المبدأ القائل بضرورة بقاء الأشياء الأخرى على حالها ، كما أوضحت ذلك في موضع آخر (٦) ، بمعنى أن عليه أن يحرّك نقطة الجنس (ذكر / أنثى) ويثبّت سائر العوامل الأخرى ، لكي يكون التأثير للجنس فقط دون غيره . مَن جهل هذا المبدأ فقد جهل العلم والبحث العلمي كله . وقد يحفظ الإنسان ويردد ولكنه لا يبحث ولا يبتكر .

والصواب في المسألة أن الأنثى ترث نصف الذكر في معظم الحالات ، ومثل الذكر في بعض الحالات ، ولا يمكن أن ترث أكثر منه بحال من الأحوال ، كما لا يمكن أن ترث هي ولا يرث نظيرها من الذكور . فهذه ادعاءات خاطئة لا دليل عليها ، والأدلة التي قدمها البعض هي أدلة متوهمة وغير صحيحة ، وتدل على جهل وقصور في مبادئ البحث العلمي ومناهجه ، والله أعلم .

الهوامش

(١) قناة الرسالة الفضائية ، برنامج ديني يستضيف علي جمعة مفتي مصر .

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية .

(٣) المجموع في الاقتصاد الإسلامي ، للباحث ، ص٥١٧ .

(٤) ميراث المرأة وقضية المساواة ، ص١٠ وما بعدها .

(٥) المجموع في الاقتصاد الإسلامي ، ص٥٣١ .

(٦) إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد ، ص١٣ .

المراجع

ـ شرط بقاء الأشياء الأخرى على حالها ، ضمن كتاب « إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد » ، للباحث ، دار المكتبي ، دمشق ، ٢٠٠١م .

ـ لماذا بُني الإرث على نظام الفريق ؟ ضمن كتاب « المجموع في الاقتصاد الإسلامي » ، للباحث ، دار المكتبي ، دمشق ، ٢٠٠٦م .

ـ الميراث بين الذكور والإناث : هل يليق أن نردّ على أعدائنا بأي كلام ؟ تعليق على كتاب صلاح الدين سلطان : « ميراث المرأة وقضية المساواة » ، ضمن كتاب « المجموع » أيضًا .

ـ ميراث المرأة وقضية المساواة ، صلاح الدين سلطان ، سلسلة التنوير الإسلامي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٩٩م .

ـ موقع دار الإفتاء المصرية .

* * *

نظام يعقوبي
هل هو المفتي الأعلى أجرًا ؟

جاء في سيرته المنشورة أنه بحريني ، ولم تذكر سنة ولادته ، وجاء في السيرة أنه مرشح لمنصب الدكتوراه في جامعة ويلز (قسم الشريعة والقانون) ، ولم أفهم هذه العبارة ، لكن لعله كان ينوي متابعة دراسته للدكتوراه . وهو حاصل على الماجستير من جامعة ماك جيل في مونتريال بكندا (الاقتصاد ومقارنة الأديان) ، ولا أدري وجه العلاقة بين الاقتصاد ومقارنة الأديان . خطيب في عدد من مساجد البحرين ١٩٨٠-١٩٩٠م . له دروس في التفسير والحديث والفقه في البحرين منذ عام ١٩٧٦م .

حاصل على **الجوائز** والأوسمة التالية :

- من البحرين : وسام الكفاءة من الدرجة الأولى للخدمات الإسلامية داخل البحرين وخارجها ٢٠٠٧م .

- من ماليزيا : جائزة يوروموني للإبداع في الرقابة الإسلامية للمصارف الإسلامية ٢٠٠٧م .

- من ماليزيا أيضًا : جائزة الإسهام في المصرفية الإسلامية ، لا أعلم في أي سنة .

وهو رجل أعمال ، **وعضو هيئات شرعية** في المؤسسات المالية الإسلامية التالية :

- بنك البحرين الإسلامي ؛

ـ مصرف الشامل الإسلامي ، البحرين ؛

ـ بيت التمويل الخليجي ، البحرين ؛

ـ شركة التكافل ، البحرين ؛

ـ المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ؛

ـ إنفستكورب ، البحرين ؛

ـ بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي ، البحرين ؛

ـ بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي ، لندن ؛

ـ HSBC لندن ؛

ـ مؤشر داوجونز الإسلامي ؛

ـ مصرف أبو ظبي الإسلامي ؛

ـ مصرف الشارقة الوطني الإسلامي ؛

ـ صندوق الوفرة ، نيويورك ؛

ـ والعديد من الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات والصناديق الاستثمارية .

* **على الرغم** من اهتمامي بالاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي والفقه المالي الإسلامي ؛

* وعلى الرغم من حصول يعقوبي على هذه المناصب الكثيرة والجوائز الرفيعة في الابتكار والإبداع ؛

* وعلى الرغم من شهادة أحدهم له بأن غزارة علمه مكنته من إيجاد عدة حلول شرعية لقضايا مالية يصعب إيجاد مخرج لها ؛

* وعلى الرغم من أنني التقيت به حوالي ثلاث مرات في ندوات مختلفة ؛

* على الرغم من ذلك كله ، إلا أنني **لم أعثر** له حتى الآن على أي رسالة أو كتاب أو بحث أو ورقة قدمها للمؤتمرات والندوات والمجالس الشرعية ، في مجال الاقتصاد الإسلامي والفقه المالي ، اللهم إلا ورقته التي قدمها في ندوة البركة الخامسة والعشرين ٢٠٠٤م ، والتي علقت عليها في كتابي « المجموع » ، بعنوان : (استثمرْ مالي فيما لا يقل ربحه عن ١٠ ٪) . أين محاضراته وكلماته التي ألقاها بمناسبة حصوله على تلك الأوسمة والجوائز ؟ يبدو أن الذين منحوه الجوائز ، وشهدوا له بالإبداع ، لم يرغبوا في نشر إسهاماته وحلوله الشرعية وفتاواه الأصيلة !

* * *

الأدنى علمًا الأعلى تصنيفًا

قد نختلف حول أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ، فأغلبهم علماء تقليديون ، منهم من له أساس متين ، ولكنه انساق وراء المادة ، ومنهم من يدعون الابتكار والاجتهاد ، وحقيقتهم أنهم خباصون مبعبصون ، يعبثون بالفقه عبث من لا علم له ولا حياء . لكن قد لا نختلف إذا وجدنا واحدًا من أعضاء هذه الهيئات هو الأقل علمًا ، ولكنه في السوق الحرة هو الأعلى تصنيفًا والأكبر أجرًا . وقد صنعوا منه عالمًا يشار إليه بالبنان ، ويمنح الجوائز ، ولا خلاف أنه لا يصلح للفقه المالي ولا للاقتصاد الإسلامي ، بل لا يصلح إمام مسجد ولا مؤذن ، ووراءه تجار يقوونه ويجرئونه ويصدرونه ويقدمونه على غيره ، بكل وقاحة .

وهذا سيؤدي إذا استمر إلى وضع لا تحمد عقباه ، سيؤدي إلى أزمة كالأزمة التي تعيشها الرأسمالية اليوم ، بعد أن استبعدوا التشريعات والأخلاق ؛ لأنهم يعرفون أنفسهم بأنهم لا أخلاق لهم : يغشون ويسرقون ويرشون ويرتشون ويضاربون ويقامرون ويختلسون ويزورون الحسابات ويتلاعبون بالدفاتر والأرقام والتصنيفات ، إلى آخر الحيل التي ما أنزل الله بها من سلطان ، إلى أن وقعت بهم العقوبة ، فتصاغروا وقد كانوا جبابرة متعجرفين متكبرين ، لا يسمعون لأحد .

* * *

عبد الرحمن بدوي

إذا كان طه حسين عميد الأدب العربي المعاصر فإن عبد الرحمن بدوي (١٩١٧ـ٢٠٠٢م) هو عميد الفلسفة العربية المعاصرة . يقرؤه الوجوديون ويقرؤه المسلمون . أنا هنا لا أتكلم عن عبد الرحمن بدوي لأنه وجودي ، بل أتكلم عنه من الجانب الإسلامي ، ومن جانب ما يتمتع به من دأب كبير . فهو يتقن سبع لغات : العربية ، اللاتينية ، اليونانية ، الفرنسية ، الإنكليزية ، الألمانية ، الإسبانية . كان كثير الاعتداد بنفسه ، ويرى نفسه أحق بزعامة الوجودية من جان بول سارتر (١٩٠٥ـ١٩٨٠م) الحائز على جائزة نوبل للآداب ١٩٦٤م ، وكان بدوي يرى أن سارتر أقرب إلى الأدب منه إلى الفكر . قال : « وقد عبّرت عن رأيي فيه في كتابي (دراسات في الفلسفة الوجودية) ، وقلت عنه : إنه ضئيل القيمة من الناحية الفلسفية ، وأما من الناحية السياسية فأنا لا أقيم له أي وزن ؛ لأنه متقلب يركب الموجة الرائجة ، ولا مبدأ عنده يستقرّ عليه » ! وكان بدوي يعتقد أن « أقوى سلاح فكري ضد الإيديولوجية الماركسية هو الفلسفة الوجودية » ، ذلك « لأن الوجودية تدعو إلى الحرية وتمجّد الفردية » حسب قوله .

ولعل أهم ما تتعلم من هذا الفيلسوف الكبير هو الدأب والمثابرة والصبر على العلم والبحث العلمي . وبالرغم من وجوديته إلا أنه كتب في الإسلام ودافع عن القرآن كما دافع عن رسول الإسلام ، وكان يحب سماع القرآن ولاسيما من بعض القرّاء . قال عندما كان في طهران : « لا يقطع

استغراقي في العمل في المخطوطات إلا صوت رائع جميل يدوّي من ميكروفون مسجد جامعة طهران ، وهو صوت المقرئ عبد الباسط عبد الصمد ، وهو يتلو آيات من القرآن الكريم . آه ! كم كان لتلاوته العذبة من وقع عميق في أرجاء نفسي ، وعلى نحو لم أعرفه من قبل ، في أي بلاد أخرى هاجرت إليها ، إسلامية أو غير إسلامية » ! أقول : نجد اليوم تشجيعًا للتلاوة وفق المقامات الموسيقية في قناة الفجر الفضائية ، ولكني عجبت لقولهم المتكرر في برنامج « المزمار الذهبي » : اطربْ تؤجرْ ، فالذي أعرفه : اقرأ وارتقِ !

ولد بدوي في القاهرة ، ومات فيها ، بعد أن خرج منها ، بسبب مصادرة ثورة يوليو أملاك عائلته ، إلى باريس ليقيم فيها خمسين سنة ، لم يعد فيها إلى مصر إلا ثلاث مرات ، وكان في الرابعة الممات . يقول : « وكانت أسرتي إحدى ضحايا هذه اللجنة العليا لتصفية الإقطاع ، فيما زعموا » . ويقول : « كان سفري إلى باريس يوم ١٨ فبراير ١٩٦٧م يوم بدء غيبتي الكبرى عن الوطن » . « قررت أن أعمل بقول البُسْتي (ـ ٤٠١ هـ) :

وإنْ نَبَتْ بك أوطانٌ نشأتَ بها فارحلْ فكلُّ بلادِ اللهِ أوطانُ

اتصل في فرنسا بالعديد من الشخصيات في معهد الدراسات الإسلامية في جامعة باريس ، مثل جاك بيرك ، وهنري لاووست ، وروبير برنشفيغ .

لم يكن يحب الولايات المتحدة الأمريكية . يقول : « زاد نفوري من نيويورك عدم وجود المقاهي على النحو المعروف في فرنسا وألمانيا وإسبانيا والنمسا وسويسرا وغيرها ، وأنا مولع بالجلوس في المقاهي في كل أوقات فراغي . وكلّ ما هنالك في نيويورك كافتريات لتناول وجبات

خفيفة أو بعض المشروبات ، وعليك أن تغادر المكان فور انتهائك من الطعام والشراب ، وهو نفس الحال التي شهدتُها في لندن ، وأقسمتُ بعدها أن لا أعود إليها إلا مضطرًا . وقد رددت في نفسي هذا القسَم نفسه وأنا في نيويورك (. . .) . ولهذا رغم مرور ١٧ عامًا ، فإني لم أفكر أبدًا في زيارة الولايات المتحدة مرة ثانية ، بينما أنا أزور أوربا كل عام وبشوق بالغ ولهفة حارة (. . .) . فوداعًا إذن وإلى غير عودة أيها البلد الذي لم يُخلق لي ولم أُخلق له » !

وينتقد بدوي الجنازات لاسيما السياسية منها ، ويقول بمناسبة جنازة عبد الناصر : « لا يتوهمنّ أحد أن الاشتراك في تشييع جنازة في مصر يدل على أي شعور بالحزن عند من يشارك ، بل يتخذ أكثر الناس هذه المناسبة فرصة للاجتماع بعضهم ببعض ، خصوصًا إذا كانوا من كبار السياسيين المتخاصمين (. . .) . ولو خطر في بال أحد أن يبثّ في مواضع مختلفة من هذه الجنازات الكبيرة أجهزة تسجيل ، واستعرض حصيلتها فيما بعد ، لوجد أن ٩٩٪ من كلام المشيّعين لا علاقة له بـ « الفقيد » ، إنما هي أحاديث متبادلة لاستقصاء معلومات أو تبادل منافع أو عقد صفقات ، أو التوصية لدى أصحاب النفوذ (. . .) . أذكر أنني حضرت تشييع جنازة أستاذي العظيم مصطفى عبد الرزاق باشا ، وكان عند وفاته شيخًا للأزهر ، فتصدّر موكب الجنازة صفوف متراصّة متوالية من شيوخ الأزهر . ومضت الجنازة (. . .) ، وقدّر لي أن أتسمّع إلى أحاديث كبار شيوخ الأزهر السائرين في المقدمة ، فوجدتها جميعًا تدور حول موضوع واحد ، هو : من سيخلفه شيخًا للجامع الأزهر ! وانطلقت الترشيحات والترشيحات المضادة في غير استحياء ولا احترام لمهابة الجنازة » ! أقول : قد يكون أيضًا حضور دروس الدين في أيامنا هذه مثل حضور الجنازات الذي تحدّث عنه بدوي . فالدرس مرخص من السلطة ، وهو

مناسبة للتعارف بين الناس ، وتبادل الأحاديث قبل الدرس أو أثناءه أو بعده ، وربما بين الذكور والإناث ، لعقد صفقات متبادلة في الزواج والتجارة والدروس الخصوصية وحملات الحج والعمرة وغير ذلك من حوائج الدنيا ! فما بالك إذا اجتمع في الدرس الذكور والإناث ، والصبايا والشباب ، وكانوا جميعًا من الطبقة المخملية في المجتمع !

درّس بدوي المنطق والفلسفة الإسلامية ومناهج البحث العلمي والتصوف وعلم الكلام ، في مصر ولبنان وليبيا والكويت وإيران . وزار العديد من البلدان سائحًا وباحثًا ومنقبًا في المكتبات ، كسويسرا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية .

شارك في لجنة لوضع دستور جديد في مصر ، من بين ٥٠ عالمًا من رجال السياسة والقانون (كان عبد الرزاق السنهوري من بينهم) ومن رجال الأحزاب وقادة الرأي .

يقول : وكان لي دور رئيسي في وضع وصياغة المواد الخاصة بالحقوق والواجبات التالية :

ـ حرية الفكر والعقيدة والبحث العلمي .

ـ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات .

ـ حرمة المنزل وحظر دخوله للتفتيش من جانب السلطات إلا بقرار مكتوب من الجهات القضائية المختصة وبعد إيذان أهله .

ـ حق الملكية مصون ، ولا يجوز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة الضرورية ، وبعد إثبات هذه المنفعة والضرورة بالطريق القانوني ، وبشرط التعويض عنها تعويضًا عادلاً يدفع مقدمًا .

ـ لا يكون للقانون أثر رجعي في أي مجال ، حتى في المجال الاقتصادي والمالي .

ـ لا يجوز تحديد إقامة أحد ، ولا منعه من التنقل ، ولا يجوز منع أي مصري من السفر إلى خارج البلد ، ولا من الرجوع إليه .

ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ولا يجوز تعذيبه أثناء التحقيق معه ، لا بدنيًا ولا معنويًا . وكل عقوبة مانعة للحرية أو مقيّدة لها يجب أن تهدف إلى إعادة تأهيل المذنب ، كي ما يعود إلى السلوك القويم .

ـ العمل واجب على كل مواطن ، ومن حقه الحصول عليه كلما كان متوافرًا ، ومن غير تمييز بين المواطنين ، إلا بحسب المؤهلات والشروط العامة للقيام بالعمل أو الوظيفة ، كما تحددها القوانين .

ـ التعليم العام مكفول ومجاني للجميع ، وتتولاه الدولة في كل مراحله .

ـ حق الإضراب عن العمل مكفول للجميع في إطار القوانين التي تنظمه .

ـ حق تكوين النقابات المهنية التي تتولى الدفاع عن مصالح أبناء المهنة الواحدة مكفول .

ـ حماية صحة المواطنين واجب على الدولة ، وعليها تأمين وسائل العناية الصحية .

يقول بدوي بعد ذلك : جاء عبد الناصر ومجلس قيادة الثورة ، في دستورهم الاستبدادي الزائف الذي أصدروه في يناير ١٩٥٦م ، فصادروا كل هذه الحقوق والحريات مصادرة تامة ، وأحلّوا مكانها القيود التي نسفت حقوق المصريين وحرياتهم !

لم يكن بدوي يؤمن بالحوار الإسلامي المسيحي ، بل كان يرى أن هذا الحوار هو من نوع حوار الصمّ ؛ إذ لا يمكن التغلب على الخلافات الجوهرية التي تفرّق بين هذين الدينين . قال : « والرأي النهائي عندي هو

أنه ينبغي عدم إجراء أي حوار بين الأديان المختلفة ؛ لأن الحوار سيؤدي قطعًا إلى إثارة المنازعات وإلهاب العصابات » . أقول : ولعل ذلك ينطبق اليوم على الحوار السنّي الشيعي الذي تستثمره بعض القنوات الفضائية لاجتذاب المشاهدين ، بالاستكثار منهم والعمل على تحريضهم وزيادة أعدادهم ، لأغراض تجارية ، دون مبالاة بما يترتب على ذلك من مفاسد دينية ودنيوية .

توفي بدوي في مصر عن ٨٥ سنة ، وذلك بعد عودته من فرنسا وسقوطه مغشيًا عليه في أحد شوارعها . لم يتزوج ربما بسبب انشغاله بالبحث وعدم رغبته في تحمل أعباء الزواج في نظره . وقد آثر البحث العلمي على المناصب الإدارية . وإني لأعجب اليوم من أحمد زويل الحائز على نوبل في الكيمياء (ومن قبلها ٣ جوائز من إسرائيل) كيف يريد أن يترك البحث العلمي متجهًا إلى طلب الرئاسة في مصر !

يقول بدوي في سيرة حياته : تجاوزت كتبي المائة والعشرين (١٢٠ كتابًا) ، بين تأليف وتحقيق وترجمة .

من كتبه بالفرنسية :

ـ تاريخ الفلسفة في الإسلام ، جزآن ، ١٩٧٢م .

ـ بعض الشخصيات والموضوعات في الفلسفة الإسلامية ، ١٩٧٩م .

ـ دفاع عن القرآن ضد الطاعنين فيه ، ١٩٨٩م ، مترجم إلى العربية .

ـ دفاع عن محمد (صلى الله عليه وسلم) ضد منتقديه ، ١٩٩٠م ، مترجم إلى العربية .

ومن كتبه الكثيرة بالعربية :

ـ هموم الشباب ، ١٩٤٦م .

ـ شخصيات قلقة في الإسلام ، ١٩٤٦م .

ـ روح الحضارة العربية ، ١٩٤٩م .

ـ موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ، بالاشتراك مع آخرين ، ٣ أجزاء ، ١٩٨٧م .

ـ الإنسان الكامل في الإسلام ، ١٩٥٠م .

ـ مذاهب الإسلاميين ، جزآن ، ١٩٧١م .

ـ الحور والنور ، ١٩٥٠م .

ـ الأخلاق النظرية ، ١٩٧٥م .

ـ الأخلاق ، ١٩٧٧م .

ـ الفلسفة والفلاسفة في الحضارة العربية ، ١٩٩٣م .

ـ مدخل جديد إلى الفلسفة ، ١٩٧٩م .

ـ موسوعة الفلسفة ، ٣ أجزاء ، ١٩٨٤م .

ـ مصطلحات الفلسفة باللغات الفرنسية والإنكليزية والعربية ، بالاشتراك مع أبو العلا عفيفي ، وزكي نجيب محمود ، ومحمد ثابت الفندي ، ١٩٦٤م .

ـ المنطق الصوري والرياضي ، ١٩٦٢م .

ـ دراسات في الفلسفة الوجودية ، ١٩٦١م .

ـ دور العرب في تكوين الفكر الأوربي ، ١٩٦٥م .

ـ مؤلفات الغزالي ، ١٩٦١م .

ـ مؤلفات ابن خلدون ، ١٩٧٩م .

ـ مناهج البحث العلمي ، ١٩٦٣م .

ـ موسوعة المستشرقين ، ١٩٨٣م .

ـ سيرة حياتي ، جزآن ، ٢٠٠٠م .

والخلاصة فإن في حياة عبد الرحمن بدوي جوانب متعددة ، فلنترك له وجوديته ، وبعض سلوكياته الخاصة ، ولنتعلم منه الجوانب الأخرى . ويعدّ عبد الرحمن بدوي وروجيه غارودي نموذجين من نماذج الفلاسفة الذين أنهكوا العقول والقلوب بفلسفاتهم ، ثم فاؤوا إلى الإسلام ! وقد يكون الإسلام عند بدوي هو الحق ، وتكون الوجودية مجرد تقيّة !

* * *

المعلومات بين الفقه والاقتصاد

الفقه

في عقد البيع يشترط الفقهاء أن يكون كل من الثمن والمبيع والأجل ومكان التسليم معلومًا لا جهالة فيه ولا غرر . والمبيع قد يكون معلومًا للبائع غير معلوم بالنسبة للمشتري ، أو أن معلومات المشتري فيه أقل من معلومات البائع . وعلى أساس العلم ينبني الرضا في العقد . فكيف يتأتى الرضا بالشيء وهو مجهول ؟ كذلك الأمر في الشركة يجب معلومية رأس مال كل شريك ، ونسبة توزيع الربح .

والراغب في شراء سلعة ما يحتاج إلى جمع المعلومات عنها وعن سعرها قبل الإقدام على الشراء لاسيما إذا كانت سلعة غالية الثمن . فإذا لم يجمع المعلومات فقد يتعرض لغبن فاحش أو يسير ، نتيجة النجش أو الجهل . والمشكلة هنا أنه قد لا يستطيع فسخ البيع ؛ لأن جمهور الفقهاء يشترطون للفسخ وجود التغرير أو الغش إلى جانب الغبن . وهذا يعني أن الفقهاء يرون أن المشتري قد قصر في جمع المعلومات من السوق أو من أهل الخبرة ، وبهذا فهو يتحمل نتيجة تقصيره . فهنا قد يقال : إن القانون لا يحمي المغفلين .

واشتراط العلم ونفي الجهالة والغرر هو من شروط العقد الصحيح . ولهذا فإن الجهالة تبطل البيع . ومثال الجهالة أن يكون المبيع غائبًا غير مرئي ، أو غير موصوف وصفًا نافيًا للجهالة . ولأجل تحقيق العلم ونفي الجهالة منع الإسلام الغش (كتمان العيوب) ، والنجش (الزيادة في

السعر دون رغبة في الشراء) ، والخلابة (الخديعة) ، وتلقي الركبان (قبل الوصول إلى الأسواق) ، وبيع الحاضر للبادي .

وفي بيع السلم منعت كل جهالة يمكن أن تسبب النزاع ، واشترطت معلومية الثمن والمبيع من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار والقدرة على التسليم في الأجل .

فالمراد من العلم هنا هو المعلومات لدى طرفي العقد ، بما يسمح بتحقيق التراضي الحقيقي . والمراد من منع الجهالة والغرر هو تحقيق التساوي في المعلومات بين طرفي العقد قدر الإمكان .

الاقتصاد

في الاقتصاد يشترط الاقتصاديون في المنافسة الكاملة أو التامة عدة شروط ، منها الشفافية أو تساوي المعلومات بين المتنافسين ، فإذا حصل أحد المتنافسين على معلومات لم يحصل عليها الآخرون ، أو سبق إليها ، اختلت المنافسة بينهم . وكثيرًا ما تثار مسألة المعلومات ونقصها والتماثل بينها في موضوعات اقتصادية كثيرة ، منها : بيع السيارات المستعملة ، والتأمين الصحي ، ومسألة الأصيل والوكيل في عقد الوكالة (عدم تكافؤ المعلومات بينهما) ، والخطر الأخلاقي ، والاختيار العكسي . وهنا يتم البحث عن حلول أو عقود مناسبة أو مثلى للخروج من هذا المأزق . من الحلول في مجال إجارة الأشخاص (عقود العمل) : اختيار العقود الحافزة : المشاركة . ومن الحلول في المنشآت الإنتاجية : إعطاء ضمان لمدة سنة أو أكثر ، وسعي المنشآت إلى تكوين سمعة لدى الجمهور ، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق الماركات . فالفنادق والمطاعم الدولية يمكنك أن تعلم منتجاتها وخدماتها في أي بلد كانت ، فالماركة وسيلة إلى تحسين معلومات المستهلك ، وتكوين ثقته بالمنشأة . وكما

أن هناك ماركات في الألبسة والأحذية والسيارات والطائرات هناك ماركات أيضًا في الفواكه واللحوم والدواجن .

التطبيق على سوق السيارات المستعملة

بيّن جورج أكرلوف Akerlof في بحثه عن عدم التماثل في المعلومات عام ١٩٧٠م ، وهو البحث الذي مكنه من الحصول على جائزة نوبل ٢٠٠١م ، بيّن أن بائع السيارة المستعملة يعلم عن سيارته معلومات لا يعلمها الراغب في الشراء . فنحن هنا أمام حالة يعلم فيها أحد الطرفين ما لا يعلمه الآخر ، أي معلومات أحد الطرفين أكثر من معلومات الطرف الآخر . وهو ما سمي بالمعلومات الداخلية ، أو عدم التكافؤ في المعلومات Asymmetric Information . وفي هذه الحالة فإن السوق لا تعمل على النحو المطلوب . وقد يكون من شأن ذلك أن السيارة المستعملة الجيدة تباع بنفس سعر السيارة المستعملة الرديئة ، أو يجب على صاحبها إيجاد زبون صديق يثق به ، أو الاحتفاظ بها وعدم بيعها .

أقول : لكن المشكلة أن صاحب السيارة المستعملة قد يكون عالمًا بعيوبها أو غير عالم . فإذا كان ماهرًا بميكانيكا السيارات فإن معلوماته عن السيارة سوف تكون دقيقة ، أما إذا كان غير ماهر بهذا الفن ، فإن من المتوقع أن لا يعلم العيوب علمًا دقيقًا ، ولا يعلم تكلفة إصلاحها ، ولا يجيد التعامل مع ورشات إصلاح السيارات . والسيارة المستعملة لابد وأن فيها بعض العيوب ؛ لأنها مستعملة ويراد بيعها ، وقد لا يكون فيها عيوب إذا كان صاحبها مثلاً اشتراها جديدة منذ فترة وجيزة ، وانتهى عقده ، ويريد العودة إلى بلده دون أن يصطحب سيارته معه . فهذا الرجل هل يطلب منه شرعًا التصريح بعيوب السيارة ، وهو غير متأكد منها ، وهل يعد سكوته أو كتمانه نوعًا من الغش المحرم شرعًا ؟ لماذا لا يطلب

من المشتري أن يكون خبيرًا ، كما يطلب منه في السيارات الجديدة ، أو أن يستعين برجل ذي خبرة ؟

وقد يحدث ما هو أكبر من هذا ، فبائع السيارة المستعملة قد يكون جاهلاً ، والراغب في شرائها قد يكون خبيرًا ، إذا نظر في السيارة أو فحصها أدرك عيوبها بدقة ، وربما يستغل جهل البائع ، ويحصل عليها بثمن بخس ، ثم يجري عليها بعض الإصلاحات وبيعها بثمن مرتفع ، سواء أكان فردًا أو صاحب ورشة .

لذلك لا يمكن القول دائمًا بأن بائع السيارة المستعملة أعلم بسيارته من الراغب في شرائها ، كما لا يمكن القول بأنه يكتم عيوبها ويغش ، إذا كان هو نفسه غير خبير بأمور السيارات .

التأمين الصحي

ترغب شركات التأمين بمعرفة كل شيء عن الزبون المستأمن (طالب التأمين) . وبالمقابل فإن هذا الزبون قد يخفي بعض المعلومات عن صحته ومرضه رغبة منه في تخفيض قسط التأمين . وهو ما يعرف بالمخاطرة الأخلاقية Moral Hazard .

ومن البدهي أن شركة التأمين كلما كانت أكثر قدرة على معرفة الحالة الصحية للعميل (التدخين ، شرب الخمر ، الأمراض) كانت أكثر قدرة على تحديد قسط التأمين المطلوب منه . أما إذا أخذت من كل واحد القسط التأميني المعتاد ، أي : قسطًا واحدًا من الكل ، فإن من المتوقع أن الذين يلجؤون إلى التأمين هم كبار السن والمعتلون صحيًا ، ويهرب من التأمين صغار السن وذوو الصحة الجيدة . وهو ما يعرف بالاختيار العكسي Adverse Selection .

الشقق المفروشة

بما أن مؤجر الشقة المفروشة لا يعلم عن المستأجر إلا القليل ، فإنه سيختار فرش شقته بأثاث أنيق المظهر قليل المتانة ؛ لأنه سيفترض أن المستأجر سوف يكسر كل أثاث الشقة . ولا يمكن للمستأجر أن يعلم عن حالة الأثاث إلا بعد عقد الإيجار ، والانتقال إلى الشقة المستأجرة .

المطاعم

المسافرون والسائحون إذا جاعوا فإنهم سوف يختارون تناول الطعام في المطاعم التي يصادفونها في طريقهم ، فهم لا يعلمون المطاعم الجيدة والتي قد لا تكون بعيدة جدًا عن المطاعم التي اختاروها . وبما أن المسافر أو السائح مستعد لأن يدفع ثمنًا مرتفعًا لوجبة الطعام التي يتناولها ، فإن صاحب المطعم يستغل هذه الناحية ويقدم وجبات طعام غير جيدة بأثمان مرتفعة ، مستغلاً وضع الزبون وجهله .

هذا الموضوع المتعلق بالمعلومات بين الفقه والاقتصاد ، وهو من الموضوعات الشيقة والحيوية ، لأنها تهم جميع الناس ، وتتعلق بحياتهم اليومية ، هذا الموضوع جدير بأن يكون رسالة ماجستير أو دكتوراه ، ولا أعلم أحدًا كتب فيه حتى الآن . وهو مهم لأن المعلومات مهمة في الفقه والاقتصاد ، والتجارة والإدارة والعقود . ومن يجيد اللغة الأجنبية ، والإنكليزية على الخصوص ، سيكون أقدر على معالجة الجانب الاقتصادي والإداري والقانوني في النظرية الحديثة للعقد والوكالة في الغرب . فالكتابات العربية في هذا الجانب تكاد تكون نادرة أو معدومة . وربما تساعد حملات الترجمة التي تجري في الإمارات والسعودية في هذا الباب .

* * *

هل يجوز أن أقرر كتابًا على الطلبة لقاء مبلغ أحصل عليه من المؤلف ؟

لي كتاب يصلح أن يكون كتابًا دراسيًا في الجامعة ، قال لي بعض الأساتذة الذين يدرسون مادة الكتاب : نحن غير مستعدين أن ندرس كتابك لتستفيد مما يعود عليك أنت والناشر من إيرادات أو مكاسب ، جراء شراء الطلبة للكتاب في فصول دراسية يبلغ طلابها أعدادًا كبيرة ؟ قلت له : ما الحل ؟ قال : تعطيني مبلغًا مقطوعًا في كل فصل أو عام دراسي ، أو يكون لي حصة من إيرادات الكتاب ، أو تضع اسمي على الكتاب على أني مؤلف شريك ؟ هل يجوز هذا شرعًا ؟

الجواب :

لا يجوز لأنه رشوة ، ولأن ما يتقاضاه المدرس هو من باب أكل المال بالباطل ، فلا هو في مقابل عمل ، ولا مال ، لا يجوز بمبلغ مقطوع ولا بحصة من الإيراد . كما لا يجوز أن يوضع اسمه على الكتاب ؛ لأنه لم يشترك في تأليف الكتاب ، وما وضع الاسم إلا بغرض الاشتراك مع المؤلف في إيرادات الكتاب . هذا بالإضافة إلى أن وضع الاسم ضرب من الكذب والتزوير ، ويرتب لصاحبه حقوقًا معنوية ومادية لا يستحقها .

لماذا يستكثر هذا المدرس على صاحب الكتاب أن يستفيد من كتابه ، لاسيما إذا كان الكتاب صالحًا للتدريس ؟ في البلدان الغربية التي يكثر عدد سكانها الناطقين بلغة الكتاب ، قد يباع من الكتاب مليون نسخة ،

فإذا حصل المؤلف على دولار واحد من كل نسخة أمكنه الحصول على مليون دولار من كتاب قد لا يكون كتابًا دراسيًا ، ولا مقررًا على الطلبة .

هذا المدرس قد يعزف عن تدريس الكتاب ، على الرغم من أنه قد يكون ذا جودة عالية ، ويلجأ إلى كتاب آخر قد تقل جودته كثيرًا عن ذلك الكتاب ، ما دام أن مؤلفه يتنازل للمدرس عن مبلغ ما يتفقان عليه !

* * *

التأمين الصحي
ورقة محمد هيثم الخياط : عرض ومناقشة

الدكتور محمد هيثم الخياط من مواليد دمشق ١٩٣٧م ، جاء في سيرته أنه دخل الصف الرابع الابتدائي وهو في سن السابعة (لا أعلم كيف سمحت الأنظمة بذلك في مدرسة حكومية أو خاصة) . تخرج من كلية الطب بجامعة دمشق ، لا أدري في أي عام ، لكن ورد في سيرته المنشورة أنه درّس في جامعة دمشق ، وهو لا يزال طالبًا فيها ، وسنّه ٢٢ سنة . وحصل على أهلية التعليم العالي من جامعة بروكسل في بلجيكا .

درَس العلوم اللغوية على والده أحمد حمدي الخياط الذي كان أيضًا طبيبًا ولغويًا ورئيسًا لمجمع اللغة العربية بدمشق ، وكان له الفضل في ترجمة المصطلحات الطبية الحديثة إلى اللغة العربية ، إذ اشترك مع مرشد خاطر ومحمد صلاح الدين الكواكبي في ترجمة **معجم المصطلحات الطبية** من الفرنسية (مطبعة الجامعة السورية ١٩٥٦م) .

ودرَس محمد هيثم الخياط العلوم الشرعية على مشايخ دمشق . وهو عضو مجلس أمناء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، وعضو في العديد من المجامع اللغوية . يرأس تحرير المجلة الصحية لشرق المتوسط ، وهو كبير مستشاري المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط بالقاهرة . شارك في صياغة الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب ، ويشرف على مشروع **المعجم الطبي الموحد** . وشارك في تأليف عدد من الكتب الأخرى ، وانفرد بتأليف عدد آخر ، منها : المعدة بيت

الداء والحمية بيت الدواء ، والمرأة المسلمة وقضايا العصر ، وفي سبيل العربية ١٩٨٣م ، والصحة حقًا (أي : بوصفها حقًا) من حقوق الإنسان في الإسلام ٢٠٠٤م . يؤمن بالتفسير العلمي ، ولا يؤمن بالإعجاز العلمي ، ولا بالطب النبوي ، ويعدّه تطاولاً على الشرع ومقام النبوة .

قدّم محمد هيثم الخياط إلى المجمع الفقهي الأوربي (**المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث**) ورقة من ٣٠ صفحة بعنوان : « **التأمين الصحي** » ، وذلك في دورته المنعقدة عام ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م . قسم ورقته إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الصحة .

القسم الثاني : التأمين .

القسم الثالث : التأمين الصحي .

وتعرض في هذا القسم إلى النظرة الشرعية في الصحة والتأمين . وفي نهاية الورقة قدم خاتمة ، وملخصًا ، ومقترحًا لصياغة القرار .

من **مزايا الورقة** أنها متقنة علميًا ولغويًا ومعلوماتها متوازنة ومستقاة من علوم عدّة ، فيها إحالة على بعض المراجع في الحديث والتاريخ والفقه القديم ، دون ذكر الجزء والصفحة . وسأعرض للورقة ومناقشتها من خلال العناوين التالية :

في اللغة :

ـ **الخطر** ترجمة لكلمة Risk هي ترجمة غير صحيحة في نظره ؛ لأن المراد هو احتمال التعرض للخطر ، وليس الخطر ؛ لأن الخطر هو الخسارة نفسها متى وقعت . ولكن يبدو لي أن الخطر في معاجم اللغة ليس بمعنى الهلاك ، بل بمعنى الإشراف على الهلاك ، أي : التعرض

للهلاك . لو أن معاجمنا قالت بأن الخطر هو الهلاك لكان الخياط محقًا ، ولكنها قالت : الإشراف على الهلاك . جاء في الحديث : « ألا رجل يخاطر بنفسه وماله ؟ » قيل في شرحه : أي يلقيها في الهلكة بالجهاد . أقول : ليس المقصود أنه يلقيها في الحال ، بل المقصود أنه يعرضها للهلكة ، وقد لا تهلك في الجهاد ، بل قد يموت صاحبها في فراشه ! هكذا شأن الخطر : ليس هو الهلاك ، بل هو التردد بين الهلاك وعدمه .

كذلك يذكر العلماء أن الغَرَر بمعنى الخطر ، والغَرَر لغة هو الشك والاحتمال والتردد بين السلامة والعطب ، بين الربح والخسارة ، بين الحصول وعدمه ، وليس معناه الخسارة أو وقوع الحادث فعلاً . والخطر يأتي أيضًا في اللغة بمعنى مبلغ الرهان . فالخطَر والسبَق والندَب بمعنى واحد ، وهو المال الذي يوضع في الرهان ، مَن سبق أخذه . وهذا يؤكد أن الخطر هو التعرض للخسارة ، وليس الخسارة نفسها .

كما أن الفقهاء استخدموا الخطر أو المخاطرة في التجارة وفي القمار ، مما يشير إلى أن المعنى الشائع معنى صحيح ، لا يحسن إزعاج الناس وزحزحتهم عنه . قال **ابن تيمية** : « المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة ، قد يَغلب وقد يُغلب » . وقال أيضًا : « كذلك كل من المتبايعين لسلعة ، فإن كلاً يرجو أن يربح فيها ، ويخاف أن يخسر . فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، والتاجر مُخاطر » . وقال أيضًا : « الخطر خطران : خطر التجارة ، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ، ويتوكل على الله في ذلك ، فهذا لابد منه للتجار (. . .) . فالتجارة لا تكون إلا كذلك . والخطر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل ، فهذا الذي حرمه الله ورسوله » . وتجد مثل هذا الكلام عند **ابن القيم** أيضًا .

وقال **ابن خلدون** : « كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة ، أو في شدة الخطر في الطرقات ، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحًا (. . .) ؛ لأن السلعة المنقولة تكون حينئذ قليلة مُعْوِزة (عزيزة ، نادرة) ، لبعد مكانها ، أو شدة الغَرَر (الخطر) في طريقها ، فيقلّ حاملوها (ناقلوها) ، ويعزّ وجودها ، وإذا قلّت وعزّت غلت أثمانها » . وبهذا تجد أن العلماء استخدموا الخطر والمخاطرة بالمعنى المعروف اليوم ، لا بالمعنى الذي أراده الخياط . فالمعنى في خطر التجارة هو رجاء الربح وخوف الخسارة ، وليس وقوع الخسارة . والخطر التجاري هو الظن بالربح ، والشك في الخسارة ، أي : إن الربح أكثر احتمالاً من الخسارة ، ولولا ذلك لربما عزف التاجر عن التجارة . فخطر التجارة هو التردد بين أمرين ، أغلبهما أرجاهما ، وليس أخوفهما . وبهذا يختلف خطر التجارة عن خطر الغَرَر والقمار ، فالغَرَر أو القمار هو التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما ، وليس أرجاهما .

ـ **المعاق** : استخدم هذا اللفظ ، ولعل الصواب : المعوق ؛ لأن الفعل : عاق ، وليس : أعاق .

ـ **يتواجد** : استخدم هذا الفعل بمعنى : يوجد معًا . ويعترض البعض على هذا الاستخدام ؛ لأنه يرى أن الفعل مشتق من : الوجد ، وليس من : الوجود .

ـ تكلم عن قوم **مجذّمين** ، وليس : مجذومين ، من الجذام (المرض) . والأجذم : المقطوع اليد ، أو المصاب بداء الجذام .

في المصطلح :

ـ **الاختطار** : بمعنى التعرض للخطر .

ـ **المؤامنة** بمعنى التأمين .

ـ **التأمينية** ترجمة لهيئة التأمين ، على سبيل الاختصار ، كما في اللغات الأجنبية أيضًا .

ـ **التعاونية** ترجمة للمنشأة التعاونية ، أيضًا على سبيل الاختصار .

ـ **الجميعة** ، كالحصيلة وزنًا ومعنى ، ما يتجمع من أموال في المؤسسة التأمينية . وقد استخدم بعض الفقهاء لفظ « **الجمعة** » ، بمعنى الجمعية التعاونية الائتمانية ، التي ذكر بعض الفقهاء أنها كانت منتشرة بين النساء ، وصورتها أن تأخذ إحداهن من جماعة منهن قدرًا معينًا في كل جمعة أو شهر ، وتدفعه لواحدة بعد واحدة ، إلى آخرهن .

في الأفكار :

ـ **اشتراط برء المريض** لكي يستحق الطبيب الجعالة أو الأجر . ولكنه لم يبين ما إذا كانت هذه الصيغة مطبقة لدى الأطباء في عصرنا هذا . وهذا الشرط هو موضع خلاف بين الفقهاء الذين يجيزون الجعالة .

ـ **التأمين التجاري** أو شركات التأمين الخاصة تضمن الجودة والكفاءة والوقاية ؛ لأنها تدخل في تنافس مع الشركات الأخرى ، ومن مصلحتها أن تقدم أجود خدمة ممكنة بأكفأ ما يمكن ، أي بأقل ما يمكن من الوقت والنفقة ، شريطة أن يكون للدولة دور تنظيمي ورقابي واضح .

في المنظمة :

منظمة الصحة العالمية تمثل الضمير الصحي للعالم . لا أدري هل هذا مما يجب أن يكون ، أم مما هو كائن . لم أسمع تعليق الخياط على وباء إنفلونزا الخنازير الآخذ في الانتشار حاليًا في العالم .

في أصول الفقه :

ـ **الضروريات الخمس** : ذكرها وفق هذا الترتيب : الدِّين ، النفس ،

النسل ، المال ، العقل . إني أعتقد أنه قصد سردها ، ولم يقصد ترتيبها .

ـ **القياس** كما يقول الخياط : « لا يجب فيه التطابق أو الاتحاد الكامل المطلق في الصورة بين المقيس والمقيس عليه ، فلو كان ذلك واجبًا لما كنا بحاجة إلى القياس أصلاً ؛ لأن المقيس يكون عندئذ فردًا من أفراد المقيس عليه ، يدخل مباشرة تحت النص الشرعي الذي يقرر الحكم المقيس عليه . وإنما يكفي في القياس وجود التشابه بين المقيس والمقيس عليه في نقطة ارتكاز الحكم ومناطه ، وهي العلة » . وهذا فيه نظر ؛ لأن الذي يدخل في النص ما جاء النص بتسميته . أما الأسماء الأخرى فنحتاج فيها إلى القياس سواء كانت المشابهة كاملة أو غير كاملة . وعلى كل حال فإن هذا النص مقتبس من كلام مصطفى الزرقا ، بدون إحالة عليه !

في الأحكام الفقهية :

ـ بعبارته المتكررة : « لا حرج إن شاء الله » ، أجاز الخياط جميع أشكال التأمين ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي وتأمين التقاعد ، والتأمين التعاوني والتأمين التجاري . ورأى أن **قانون الأعداد الكبيرة** يخفف من الجهالة والغَرَر إلى حد الانتفاء ، أو ينزل بالشك إلى أدنى منازله بما يقرب من اليقين ، كما جاء في موضع آخر من الورقة ، أو أن الجهالة تنتفي به أو تكاد كما جاء في موضع ثالث من الورقة . ولكن المعارضين للتأمين التجاري يرون خلافًا للخياط أن ما يجب النظر إليه ليس هو العلاقة على المستوى الجماعي بين المستأمنين وشركة التأمين ، بل العلاقة على المستوى الفردي بين المستأمن وشركة التأمين ، وفي رأيهم يكون الغَرَر عندئذ فاحشًا غير مغتفر .

ـ استخدم نفس الحجج التي استخدمها **مصطفى الزرقا** ، دون ذكر

اسمه ، للدفاع عن جواز التأمين التجاري : ولاء الموالاة ، الوعد الملزم ، ضمان خطر الطريق ، نظام العاقلة ، عقد الحراسة . ولعله لم يذكر اسم الزرقا ولا غيره في موضوع التأمين ؛ ربما لأن الأمر بات معروفًا . وإني أرى أن حجج الزرقا وموافقيه في التأمين التجاري إنما تحتاج إلى تنقيح سواء من حيث العدد أو من حيث النوع ، وهذا ما حاولته في كتابي « الخطر والتأمين » . وتجدر الإشارة هنا إلى أن **الوعد الملزم** قد يجوز في التبرعات ، أما في المعاوضات فلا أرى وجهًا لجوازه ؛ لأن العقد إذا كان حرامًا لا يجوز التوصل إليه عن طريق الوعد الملزم ؛ لأن الوعد إذا كان ملزمًا صار في حكم العقد .

ـ يقول الخياط : « إن هذه الأشكال جميعًا هي من أشكال التعاون المحمود المندوب إليه ، وإنها تتساوى جميعًا أو تكاد من حيث انتفاء الجهالة والغَرَر » . يشعر القارئ من خلال هذه العبارة وأمثالها أن العقد لا يجوز في الإسلام إلا إذا انتفى الغَرَر تمامًا . ولا حاجة إلى هذا التكلف الزائد ؛ لأن العقد يجوز بالغَرَر اليسير ، بل بالغَرَر الكثير إذا دعت الحاجة إليه ، وإن أهل القانون في الغرب قد صنفوا عقود التأمين وأمثالها ضمن عقود الغَرَر أو العقود الاحتمالية ، ولم يحتاجوا إلى مثل هذا التكلف .

والخلاصة فإن الورقة مركزة شكلاً وموضوعًا ، وأوافق صاحبها في الجملة دون التفاصيل . ولكن تجدر الإشارة أخيرًا إلى أن هذه الورقة منشورة سابقًا في مجلة المجمع ، العدد ١٣ ، الجزء ٣ ، ٢٠٠١م .

* * *

عصر العلم

عصر العلم كتاب لأحمد زويل (+ ١٩٤٦م) باللغة العربية ، نشر دار الشروق ، القاهرة ، ط٩ ، ٢٠٠٩م ، ٢٦١ صفحة . طبع تسع طبعات منذ عام ٢٠٠٥م ، لكن لم يتبين لي عدد النسخ في كل طبعة . هو في جزئه الأول كتاب مذكرات في السيرة الذاتية ، قدم الكتاب نجيب محفوظ في صفحة واحدة (أو نصف صفحة لسنّه وصحته) ، وحرره أحمد المسلماني الكاتب السياسي في صحيفة الأهرام ، ومقدم برنامج الطبعة الأولى في قناة دريم الثانية . والجزء الأول من الكتاب المتعلق بالسيرة هو ملخص كتاب آخر للمؤلف بالإنكليزية بعنوان « رحلة عبر الزمن . . الطريق إلى جائزة نوبل » ، ترجمة الأستاذ الدكتور مصطفى محمود سليمان ، نشرت الجامعة الأمريكية بالقاهرة نسخته الإنكليزية ، ونشر مركز الأهرام للترجمة والنشر ترجمته العربية .

يتألف كتاب عصر العلم من جزأين :

ـ الجزء الأول : من الولادة إلى نوبل (العنوان من مُراجع الكتاب وليس من مؤلفه) ، وهو الجزء المتعلق بمذكرات المؤلف وسيرته الذاتية .

ـ الجزء الثاني : مجموعة محاضرات للمؤلف .

وتضمن الكتاب :

ـ تقديمًا للمحرر أحمد المسلماني بعنوان : ظاهرة أحمد زويل .

ـ حوارًا مع المحرر .

ـ كلمة المؤلف في حفل منحه في مصر قلادة النيل العظمى .

ـ كلمة المؤلف في حفل تسليمه جائزة نوبل .

وهو كتاب شيق قرأته في ليلة واحدة ، أنا الرجل المسنّ ، ولا ريب أنه للشباب أكثر نفعًا وتشويقًا . وقد تساءلت أثناء قراءة الكتاب : هل هذه لغة المؤلف أم المترجم أم المحرر ؟

ومما جاء في الكتاب :

الشهادات العلمية

ـ بكالوريوس في العلوم (الكيمياء) من جامعة الإسكندرية ، رتبة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى ، ١٩٦٧م ، وكان الأول على دفعته .

ـ ماجستير في العلوم من جامعة الإسكندرية ، ١٩٦٨م .

ـ دكتوراه في الكيمياء من جامعة بنسلفانيا عام ١٩٧٣م .

الجوائز

ـ جائزة نوبل في الكيمياء ١٩٩٩م . مليون دولار دفع نصفها ضريبة في أمريكا ونصفها الآخر في الأعمال الخيرية في مصر (جوائز للشباب) .

ـ جائزة بنجامين فرانكلين ١٩٩٨م .

ـ جائزة برايت ويلسون من الجمعية الأمريكية ١٩٩٧م .

ـ وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى في مصر ١٩٩٥م (قلادة النيل العظمى) .

ـ جائزة وولف الإسرائيلية ١٩٩٣م .

ـ جائزة ويلش .

ـ جائزة الملك فيصل العالمية في العلوم ١٩٨٩م .

ـ جائزة ألكسندر فون هومبولت من ميونيخ ١٩٨٣م .

شهادات الدكتوراه الفخرية

ـ من جامعة بنسلفانيا .

ـ من جامعة أكسفورد .

ـ من جامعة لوفان وجامعة لييج في بلجيكا .

ـ من جامعة لوزان في سويسرا .

ـ من جامعة لند في السويد .

ـ من إسبانيا .

ـ من أستراليا .

ـ من جامعة بكين .

ـ من الجامعة الأمريكية في مصر ١٩٩٣م .

ـ من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا في مصر .

ـ من جامعة الإسكندرية .

ـ من الهند .

الفمتوثانية

« نشرت نحو ٣٥٠ بحثًا علميًا ليست بالطبع كلها ثورات علمية ، غير أن أبحاثي في مجال الفمتوثانية ، التي قام بها معي فريق بارع من الأساتذة والطلاب قد جاءت بنتائج كان لها أثر كبير في حركة العلم المعاصرة . لقد أمكننا في الفمتوثانية (واحد على مليون على بليون من الثانية) رصد

حركة الجزيئات ، عندما تتحول من حالة إلى أخرى . وهذا الزمن الجديد يمكِّن الإنسان من رؤية العالم غير المرئي الذي يمثل أساس علوم كثيرة ، منها علم الحياة » .

المناصب

ـ انتخب عام ٢٠٠٤م عضوًا فخريًا بالأكاديمية السويدية التي تمنح جائزة نوبل .

ـ مستشار للرئيس الأمريكي أوباما في العلوم والتكنولوجيا .

ـ عضو مجلس الأمناء في مكتبة الإسكندرية .

العائلة

« لاحظتْ (ديمة شاكر الفحام زوجتي الثانية) في تلك اللحظات أنني كنت مشغول البال غارقًا في التفكير (. . .) ، فهمستْ : في أي شيء تفكر الآن ؟ رددت على الفور (. . .) : أفكر في مجموعتي البحثية في كالتك (اسم الجامعة) (. . .) ، ونحن لا نزال في شهر العسل » . ويبدو أن هذا الشهر لم يتعدّ ثلاثة أيام .

دور المسجد

« لمسجد سيدي إبراهيم الدسوقي أهمية خاصة في حياتي (. . .) ، فقد كنت أنا ورفاقي من الأطفال نجد أنفسنا منجذبين إلى المسجد للصلاة والمذاكرة » .

الحفظ عن ظهر قلب

« أسوأ شيء لا يزال عالقًا بذاكرتي عن نظام الدراسة هو كثرة الحفظ عن ظهر قلب » .

الإجازة الصيفية

« كان من عادتي في ذلك الوقت أن أستغل الإجازة الصيفية في دراسة مقررات العام المقبل » .

العباقرة

« كنت على اقتناع تام بأن السبيل لمواصلة التقدم والنجاح هو أن يتعلم الإنسان من العباقرة » .

الحضارة الإسلامية

« الحضارة الإسلامية أعطت نموذجًا للتعامل الجيد مع أوربا في عصور الظلام ، كما ساهمت الحضارتان الإسلامية والعربية بشكل أساسي في نهضة أوربا . وكانت الحضارة الإسلامية حينئذ قوة اقتصادية في المقام الأول ، وفي الوقت نفسه وصلت إلى أعلى درجات العلم » .

صناعة الساعات

« تطورت تكنولوجيا صناعة الساعات في القرن العاشر الميلادي على يد علماء الحضارة العربية الإسلامية تطورًا عظيمًا ، وشاع استخدام الساعات المائية الدقاقة في كل أرجاء الدولة الإسلامية ، وأقيمت ساعات مائية على ضفاف نهر تاجوس في طليطلة بالأندلس نحو ١٠٨٥م ، وما زالت أطلال تلك الساعات موجودة حتى الآن (. . .) . واهتم العرب والمسلمون اهتمامًا كبيرًا بدراسة المسائل المتعلقة بعلم الساعات المائية ، وألّفوا كتبًا في هذا المجال ، منها على سبيل المثال كتاب رضوان بن محمد الساعاتي في عام ١٢٠٣م ، بعنوان : مقدمة في علم الساعات والعمل بها » .

إصلاح التعليم

« يجب إصلاح التعليم في كافة مستوياته في العالم العربي لتحويله من عملية تلقين للمعلومات إلى عملية تعلم التلميذ كيفية تشغيل عقله بصورة ناقدة وتوفر له خبرة عملية مباشرة » .

حرية الإبداع

« لا يمكن أن يبدع الخائفون » .

البحث العلمي

« لا يوجد في العالم العربي بأكمله معهد يضاهي معهد وايزمان أو معهد التخيون في إسرائيل ، أو المعاهد المماثلة في الهند ، أو معاهد ماكس بلانك في ألمانيا والدول المتقدمة الأخرى » .

التخصص

« التخصص هو أساس التميز في عصر العلم ، فنحن في جامعة كالتك مثلاً نعمل بعدد محدود من الأساتذة ، وفي مجالات محدودة ، ولكننا نشارك في حركة العلم ، في المجالات التي نعمل فيها ، على نحو عالمي فعال ، أي : إننا نجيد ما اخترنا أن نعمله » .

العلماء

« ليس كل الذين حصلوا على درجات علمية من الخارج هم بالضرورة علماء » .

تحويل المعلومات إلى معارف

« إنني أستقبل يوميًا مئات الرسائل الإلكترونية ، كما أنني أتلقى مئات

النشرات العلمية ، وعددًا وفيرًا من الكتب والبحوث . لكن ما يشغلني هو كيفية الإفادة من هذا الكم ونقله إلى كيف ، كيف أساعد في تحويل المعلومة إلى معرفة » .

التقدم العلمي

« ثمة أسطورة تقول بأن التقدم العلمي يحتاج إلى قرون ، وهي أسطورة لا تحتاج إلى جهد كبير للمناقشة ، فالكثير من دول العالم المتقدم (الصين ، كوريا الجنوبية ، ماليزيا ، الهند ، إيرلندا) قد حققت انطلاقتها الراهنة في غضون سنوات » .

مراكز تميز

« احتياجات أساسية للتنمية : تنمية بشرية تستهدف التخلص من الأمية (. . .) ، وإطلاق حرية الفكر (. . .) ، والقضاء على الفساد أو تقليصه ، وتطوير نظام للحوافز والترقيات (. . .) ، وبناء قاعدة علمية تعمل على الاستثمار في الموهوبين ، وإقامة مراكز تميز » .

أسطورة نقص الموارد

« إنه لمن المدهش أن ينسب البعض أسباب ذلك التخلف الشديد إلى نقص الموارد في العالم العربي . والأكثر إثارة للدهشة أن يسمع ذلك في مصر ، كما يسمعه في دول الخليج البالغة الثراء . فلا يستطيع المراقب أن يفهم كيف يرى ذلك الثراء في الحياة اليومية للناس ، من سيارات فاخرة ومنتجعات وشواطئ وقصور ، ومن استخدام السلع الاستهلاكية الحديثة ، ثم يسمع ذلك الحديث الإيديولوجي الثابت والمكرر حول نقص الموارد » .

مكافحة الفساد

« من غير المتوقع إحداث نهضة اقتصادية (. . .) دون مكافحة الفساد وإطلاق الشفافية . ويكفي أن يطالع المرء تقارير المنظمة العالمية للشفافية ليدرك حجم هذه المشكلة في العالم العربي » .

أمريكا

« كم تحتاج أمريكا اليوم إلى قيادة حكيمة لها رؤية إنسانية أكثر رحابة ونفعًا للجميع (. . .) . ولا تستطيع أمريكا تحمل أعباء صناعة أعداء حول هذا العالم ، كما يجب عليها أن تطبق نفس معايير العدالة داخليًا وخارجيًا . ويجب علينا جميعًا أن ننظر للمصادر الحقيقية التي تنمي الإرهاب ، وألا نحاول التمويه على الأسباب الحقيقية التي تقف وراءه . والمفتاح الأساسي هو عدم إهمال الذين لا يملكون (. . .) ، وأن نعترف بأن الفقر واليأس سببان أساسيان للإرهاب واضطراب النظام العالمي » .

عالم الذين لا يملكون

« في عالمنا الحاضر هناك انحياز في توزيع الثروة ، فحوالي ٢٠٪ من سكان العالم يعيشون في الدول المتقدمة ويتمتعون بنعمة التقدم ، والفجوة بين هؤلاء وبين الذين يعيشون في الدول النامية ما زالت تتسع » .

ماليزيا

« لدينا نموذج لدولة إسلامية لم يقف الدين فيها عائقًا أمام النهوض والتطور » .

تعليق : إن الاقتصاد الماليزي كله واقع في قبضة غير المسلمين ، أما المسلمون فهم مهمشون . وهذا ليس اتهامًا للإسلام ، بل هو قصور من المسلمين . وربما كان مهاتير محمد مجرد واجهة !

ملاحظة أخيرة

لولا الموقف السياسي لمصر من إسرائيل ، ما حصل نجيب محفوظ ولا أحمد زويل على جائزة نوبل . وليس هذا طعنًا في الاستحقاق ، إنما هو طعن في تسييس العلم والبحث العلمي والجوائز العلمية . فقد يتم التفريق بين متماثلين على أساس سياسي ، أو ربما يتم ترجيح من هو قوي على من هو أقوى منه للسبب نفسه .

* * *

العلم درجات

قد يكون هناك عالم يحمل درجة دكتوراه في علمه ، يتبع عالمًا واحدًا يختاره من بين العلماء ، يدرسه ويدرس أفكاره ، وينشرها ويرددها ، وينسب إلى معلمه الفضل بطريقة أو بأخرى ، فقد يثني على علمه ، وربما يدافع عنه . فالعلم هنا في هذه الحالة هو علم تقليد ، تقليد لعالم آخر . ومن المحتمل أن يشتهر هذا العالم المقلد أكثر من أستاذه ، فقد يلجأ إلى تبسيط أفكار أستاذه ، وقد يضفي عليها الحيوية في العرض ، أو يقدمها في قالب قصصي ، كما يحدث اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تقدم الكتب بطريقة روائية شيقة ، وربما يغلب التشويق فيها على ما فيها من علم . وقد يشغلك التشويق والمتعة عن متانة المادة وصرامتها . فإذا ما أعدت قراءة الكتاب ، وتخلصت من حرارة العرض الشيق ، فقد تختلف كثيرًا مع الكاتب ، بعد أن صهرك في القراءة الأولى بحرارته ، وجعلك تؤمن بما لم تؤمن به . هذه هي الدرجة الدنيا من العلم .

هناك درجة أعلى ، وهي أن تتبع مدرسة علمية ، أو مذهبًا علميًا ، بدل عالم واحد ، بحيث تقرأ لجميع علماء هذه المدرسة ، بدل الاقتصار على واحد منهم ، وربما تستفيد من الفروق الدقيقة التي تميز علماء هذه المدرسة فيما بينهم . وفي هذه الدرجة كما في الدرجة السابقة ، يمكن لمقلد العالم الواحد ، أو المدرسة الواحدة ، أن ينتقد علماء آخرين أو مدارس أخرى من خلال العالم الذي اختاره ، أو المدرسة التي اختارها .

وقد يخدع قراءه ، لاسيما من جمهور الناس وعامتهم ، بحيث يشعرهم بأنه عالم وناقد ، ليس على مستوى العالم الواحد أو المدرسة الواحدة ، بل على مستوى العلماء جميعًا ، والمدارس كلها . وربما يتجنب هذا العالم ، أو الكاتب ، الإشارة إلى أنه ينطلق من هذا العالم ، أو من هذه المدرسة ، ويتخذ من أفكار العالم أو المدرسة معيارًا للنقد والتقويم للعلماء الآخرين والمدارس الأخرى .

هناك درجة ثالثة أعلى من الدرجتين السابقتين ، وهو أن يكون العالم حرًا ، لا يتبع عالمًا واحدًا ، أو مذهبًا واحدًا ، بل يقرأ لكل العلماء ، ولكل المذاهب ، ويختار وينتقد . فهذه الدرجة يرتقي فيها العالم إلى مستوى العالم الناقد . وليس كل أحد بقادر على أن يكون ناقدًا . لكنه قد يتظاهر بالنقد ، من خلال عناوينه التي يختارها لبحوثه ، ولكن عندما تقرأ هذه البحوث تجد أنه ليس بشيء . إنها هو الإيهام والتضليل والخداع لمن لا يفهم .

* * *

تقويم الأساتذة من قبل الطلبة

تلجأ بعض الجامعات إلى توزيع استبانات أو استمارات على الطلاب لمعرفة رأيهم بأساتذتهم ! والدافع إلى هذا أن هذه الجامعات قد يكون من بين طلابها ابن الأمير الفلاني ، أو ابن رجل الأعمال الفلاني . . . فتريد أن تتزلف إلى أكابر القوم ، ولاسيما إذا كانوا يقدمون تبرعات للجامعة أو بعض مؤسساتها . وبالطبع فإن الطلبة عندما يقومون أساتذتهم لن يفعلوا ذلك عن علم ، إنما المعيار عندهم رضاهم عن الأستاذ ، ومتى يرضون عن الأستاذ ؟ عندما يمنحهم جميعًا تقديرات عالية : امتياز وما شابه .

وأحيانًا يجري تقويم أستاذ من قبل أستاذ مساعد ، أو أستاذ كبير من أستاذ صغير ، وربما يكون الدافع الانتقام من الكبير لأغراض خسيسة ، وبهذا يسود في الجامعة قانون الغاب ، بدل المعايير العلمية الصحيحة . والنتيجة أن درجات الطلاب لا تعبر عن مستواهم العلمي . وعندما يعرف الأستاذ ذلك فإنه قد يتصرف بصورة غير سليمة ، ولا يبالي بالعملية التعلمية على الإطلاق !

* * *

لماذا توزع التركة بين الأبناء بالتساوي ؟

إذا كان هناك أكثر من ابن واحد فإنهم يرثون التركة أو حصتهم من التركة بالتساوي ، أي : على حسب الرؤوس وليس على حسب الحاجة ، فلا فرق بين غني وفقير ، ولا بين كبير وصغير . فلماذا لم يميز الشارع بينهم ، مع أن أوضاعهم قد تكون متفاوتة من حيث الغنى والفقر ؟

ـ لا يوجد نص قرآني يأمر بالتمييز بين الأبناء في الميراث حسب حاجتهم . كما لا يوجد نص يصرح بضرورة التساوي بينهم في الميراث .

ـ لا يوجد كذلك نص من السنة النبوية .

ـ لكن الفقهاء يبدو أنهم مجمعون على التساوي ، على الرغم من أن الشارع في الميراث قد لاحظ في بعض الحالات التفاوت بين الجنسين : الذكر والأنثى . وعلل الفقهاء هذا التفاوت بأن حاجة الذكر أكبر من حاجة الأنثى ؛ لأنه هو الذي ينفق على نفسه وزوجه وأولاده . كما أن الشارع في الميراث جعل نصيب الأولاد أكبر من نصيب الآباء ، وعلل العلماء ذلك بأن الأولاد يستقبلون الحياة ، ومن ثم فهم أكبر حاجة ، والآباء يستدبرون الحياة . فلماذا روعيت الحاجة هنا ولم تراع هناك ؟

لعل الجواب : أن توزيع التركة بين الأبناء بالتساوي أبعد عن النزاع ، وأن الله تولى بنفسه سبحانه توزيعها ، ولم يدعْ ذلك للورثة أو للخبراء . فلو أردنا التمييز حسب الحاجة أو حسب الغنى لاحتجنا في ذلك إلى خبراء وأسس ومعايير ، ومن الصعب وضع مثل هذه المعايير ، فالغنى والفقر متدرج ولا يقع في فئات محددة ومحدودة . لكن هذا لا يمنع

الورثة إذا شاؤوا بعد أن حصل كل منهم على نصيبه أن يتنازل عن ميراثه كله أو بعضه للفقراء منهم ، حسبما يريدونه من معايير يضعونها هم بأنفسهم ، وهنا ننتقل من الميراث إلى الهبة .

ضعف كتب الميراث

لو أراد إنسان عادي ، بل عالم ، أن يبحث في كتب الميراث عن جواب لهذه المسألة وأمثالها فإنه يصاب بالدوار ، ولا يجد الجواب . ذلك أن كتب الميراث ، بما في ذلك ما جاء عن الإرث في الموسوعة الفقهية ، تحتاج إلى إعادة كتابة بطريقة مناسبة للقارئ الحديث ، وبحيث تبين فيها المذاهب الفقهية بوضوح ، ومواطن الإجماع والخلاف . ولا يوجد حتى الآن ، حسب علمي ، كتاب أو موسوعة منفردة في علم الميراث توضح هذه الأمور ، وتناقش ، وترجح . علم الميراث قائم على التوارث العملي والحفظ عن ظهر قلب ، وهناك جداول أو برامج لتوزيع التركة ، ولكن ليس هناك من يفقه علم الميراث فقهًا عميقًا ودقيقًا ، ويستطيع أن يبرهن على مسائله وأحكامه ، ويناقش قضاياه ، على الطريقة المعروفة في علوم الفقه الأخرى . وقد سبق لي بيان ذلك ومحاولة ذلك في ثلاثة كتب ، وكتابات أخرى لاحقة منثورة في كتب أخرى . والشكوى لله ، فليس هناك من يقرأ ويتابع ويؤصّل ، وينصف ويشجع ، بل كل أستاذ ، وكل مؤلف ، ماض على طريقته التقليدية القديمة ، في الفقه والحساب ، سواء أفهم عنه طلابه وقراؤه أم لم يفهموا .

تطبيق المسألة على حالات إرثية أخرى

ـ يمكن أن ينطبق السؤال نفسه على إرث البنات فيما بينهن .

ـ وعلى إرث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فيما بينهم ، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب فيما بينهن .

ـ وعلى إرث الإخوة لأم فيما بينهم ، وعلى الأخوات لأم فيما بينهن .

ـ وعلى إرث الزوجات فيما بينهن ، لا فرق بين زوجة غنية وفقيرة ، أو كبيرة وصغيرة ، أو قديمة (٣٠ سنة أو أكثر) وجديدة (سنة أو أقل) .

ـ وفي جميع حالات الاشتراك والمزاحمة في الأنصبة أو الحصص الجماعية ، إذا كانت درجة القرابة واحدة ، وكان الجنس واحدًا : ذكرًا أو أنثى .

الميراث في الإسلام هل يقوم على أساس الأقربية أم على أساس الأحقية ؟

راجعه في موضع آخر ، فقد تفسر الأحقية هنا بمعنى الحاجة ، أو بمعنى التفاوت في الثروة والدخل .

* * *

أطباء موظفون

كنت أعمل في إحدى المنشآت التي تعاقدت مع أحد الأطباء ، مقابل أجر شهري مقطوع ، لكي يستقبل مرضى المنشأة من موظفين وعمال دون أن يدفعوا من مالهم الخاص مقابلاً ماديًا ، وذلك على أساس ما يسمى بالضمان الصحي . وكنت ألاحظ أن الطبيب المحترم كان يكتب وصفته الطبية حتى قبل أن ألقي السلام عليه وأصل إليه ، مجرد ثوان والوصفة بين يدي ، ما شاء الله : عمل فعال وسريع !

دخل عليه ذات مرة مريض فلاح ، فأحسست وغيري من المنتظرين في العيادة أنه استغرق وقتًا طويلاً ، حوالي نصف ساعة ، ولعلكم تدركون السبب ببساطة ، ذلك أن الفلاح يحمل نقوده في جيبه ، وسيدفع أجر الطبيب بنفسه !

كثيرًا ما تدخل على طبيب قطاع عام ، فتجده على مثل هذه الشاكلة ، لا يتحرك من كرسيه ، كسول ، خمول ، يتثاءب ، لا يقيس الضغط ، ولا يكشف على المريض . إنه يمارس مهنته في وصف الدواء بطريقة لا تزيد على مجرد صيدلي . فإذا لجأ الناس إلى الصيادلة بدل الأطباء فلعلهم يعذرون !

موظفون تجار

قد يدخل عليك طالب أو مراجع فتعامله أحسن معاملة ، تخدمه ، وتساعده ، وتذهب معه ، وتنصحه ، وتهديه بعض الكتب والبحوث . . .

كل ذلك برحابة صدر وبالمجان . ولكنك قد تحتاج إليه يومًا فتدخل عليه فإذا بك تحس بأنه ينظر إليك كفريسة ! يريد منك رشوة أو مالاً أو ابتزازًا أو خدمة غير مشروعة ، ويعيق معاملتك ويؤخرها ، وينسى كل ما كنت تفعله معه . لذلك قيل : **اتق شرَّ من أحسنت إليه** . وقد فهم البعض هذه المقولة على غير وجهها ، وليس الأمر كما فهم ، إنما المعنى أن من أحسنت إليه ، ثم اصطدمت به يسيء إليك ، فعليك أن تكون حذرًا ، فلا تعزف عن متابعة الإحسان . فإن هذا الشرير قد يجعلك تفعل ذلك ، وقد يفطمك عن الإحسان !

أطباء سماسرة

كثيرًا ما نشاهد اليوم ، بعد أن تم فصل الخلق والدين عن العلوم والأعمال ، أن طبيب الأسنان يحيل مرضاه على مخابر التعويضات السنّية في مقابل عمولات خفية لا يعلمها الزبائن ، فيأخذ عمولة عن كل رأس من رؤوس المرضى المساكين ! وكذلك يفعل طبيب الأذن إذ يحيل مرضاه الذين ضعف سمعهم على محلات محددة لبيع السماعات ، والطبيب العام عندما يرسل مرضاه إلى مخابر محددة للتحليل أو للتصوير ينصح زبائنه بالتعامل معها ، أو يصف لمرضاه أدوية من إنتاج شركات معينة . فهل يجوز للطبيب أن يفعل ذلك مقابل عمولة ؟

لا شك أن الطبيب لو نصح المريض بالتوجه إلى مخبر معين مثلاً ؛ لأنه هو الأفضل في التحاليل الطبية ، وفعل ذلك بدون عمولة ، فهذا الطبيب يعدّ من ذوي الأخلاق الحسنة ، ويستحق الشكر والتقدير والترويج له بين الناس .

أما لو فعل ذلك في مقابل عمولات ، وهذا اليوم أمر فاش جدًا ، يجب أن ينتبه إليه المرضى ، فإنه يخسر سمعته ، ويدعو عليه الناس ،

ويتهمونه بأنه لا يشبع من اللهاث وراء المال ! ألا يكفيه أجره ، وهو مرتفع أصلاً ؟

أنا أرى جواز السمسرة للطبيب بشرط واحد ، هو أن يعلن على عيادته في اللوحة التي تحمل اسمه أنه سمسار ، أو طبيب سمسار . عندئذ تجوز له السمسرة . أما أن يعلن أنه طبيب ثم يمارس السمسرة ، فهذا شأنه شأن الذي يعلن أن تاجر قماش وهو يعمل في التهريب !

* * *